الدرس : الثامن و الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.نواصل مدارسة كتاب المعاملات من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه نشرع بحول الله وقوته في فصل إِحْيَاءُ اَلْمَوَاتِ

قال:(وَمن أحيا أرضاً منفكةً عَن الاختصاصاتِ، وَملكِ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا، وَيحصُلُ بحوزِها بحائِطٍ منيع، أو إجراءِ مَاءٍ لَا تزرعُ إلا بِهِ، أو قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزرعُ مَعَه، أو حفرِ بِئْرٍ، أو غَرْسِ شجرٍ فِيهَا. وَمن سَبَقَ إِلى طَرِيقٍ وَاسعٍ فَهُوَ أحقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ ما بَقِي مَتَاعُهُ مَا لم يَضُرَّ)

الكلام هنا مختصر جدا في باب إِحْيَاءُ اَلْمَوَاتِ، ونعرف أولا معنى إحياء الموات يقول العلامة بن بدران في الهامش : –

ومن أحيا أرضا قد انفكت عن أن يختص بها أحد، وهذه العبارة وما بعدها شاملة لصورتين:

- إحداهما: الأراضي التي لا يُعلم أنها ملكت، ولم يوجد فيها أثر عمارة ملك، ثم جاء من أحياها بأن جعل لها حدودا، وأجرى لها ماء من نهر أو قناة أو بئر.
- والثانية: ما جرى عليها ملك مسلم أو ذمي ثُم تركها حتى دثرت وصارت مواتا.

ذكر هنا صورتان، وكلمة موات أي خراب أى لا مالك لها، أو ملكها مسلم أو ذمي لكن تركها وأهملها حتى دثرت ملامحها

(ففي الصورة الأولى: يملكها مَن أحياها) وهو مثل استصلاح الأراضي الصحراوية، وجمهور أهل العلم لا يشترط إذن السلطان، لكن الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا لابد من إذن السلطان في إحياء الموات، فالمسألة تكون حسب واقع كل بلد لأن هذا الأمر مختلف من بلد لآخر.

(وفي الصورة الثانية لم تملك بالإحياء إن كانت من قبلُ مملوكة لمعصوم أي: لمن له حق الملك، وإن كانت لغير لمعصوم بأن كان مالكها أخذها بغصب ونحوه ملكت بإحيائها) ومثال ذلك أن يكون قد احتلها ثم تركها، فإنها تملك بإحيائها.

قال:(وَمن أحيا أرضاً منفكةً عَن الاختصاصاتِ) من هنا للعموم وتشمل كل أفراد الدولة المسلمة، سواء كان من المسلمين أو من أهل الذمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(مَن أحيا أرضًا ميتةً فَهيَ لَهُ وليسَ لعِرقِ ظالمٍ حقٌّ)** ولأنه من أهل دار الاسلام من جهة أخرى، فله حق المواطنة من جملة ما له من استحقاقات التي تسري على المسلمين وأهل الذمة من هذا البلد.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

قال:(وَمن أحيا أرضاً منفكةً عَن الاختصاصاتِ) أي من صفتها أن لا يختص شخص أو جهة بملك شيء فيها، لأن البعض بعد استصلاح أرض ما يكتشف أنها ملك لجهة أو للدولة.

(وَملكِ مَعْصُومٍ) أي منفكة عن ملك معصوم.

(مَلَكَهَا) أي ملكها بما فيها، وما في الأراضي ينقسم إلى قسمين:

- أشياء جامدة : أي كل ما فيها من معادن جامدة كالذهب والفضة والأحجار وغيرها، فهذا تملكه.
- أشياء جارية : كالنفط والقار وغير ذل، فالبترول يكون من بئر لكن يمر بهذه الأرض فهذا لا تملكه.
- ما نبت فيها من كلأ أو شجر بري لا يملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ في الكَلَإِ والماءِ والنَّارِ)** فالكلأ هو الحشائش والنباتات الموجودة في الأرض وترعى عليها الأغنام فلو أراد استصلاحها فلا يحق له أن يمنعها من الرعي على الكلأ والحشائش الموجودة فهي ليست ملكاً له أو لو وجد نهر يمر في وسطها فلا تقل للناس هذا النهر ملك لى فهو ليس ملك لك.

قال (وَيحصُلُ بحوزِها بحائِطٍ منيع، أو إجراءِ مَاءٍ لَا تزرعُ إلا بِهِ، أو قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزرعُ مَعَه، أو حفرِ بِئْرٍ، أو غَرْسِ شجرٍ فِيهَا .) هنا سؤال: بما يحصل إحياء الموات؟ قال (وَيحصُلُ) أى إحياء الأرض الموات.

الصورة الأولى : (بحوزِها بحائِطٍ منيع) أي أقوم ببناء سور حولها، سواء كان من الخشب أو من الأسلاك أو من الحديد أو من الخرسانة المسلحة، ثم أغلقها بباب، وأتكلف أنا بهذا، وشرط كون الحائط منيع. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم **(مَن أَحاطَ حائطًا على أرضٍ فهي له)** أصل في باب إحياء المَوَاتِ، وكل ما كان مثله أو كان أنفع للأرض منه ، يدخل في باب إحياء الموات من باب قياس الأولى.

الصورة الثانية : (أو إجراءِ مَاءٍ لَا تزرعُ إلا بِهِ) أن يقوم بإيصال الماء إلى الأرض بأن يشق لها نهر أو ترعة أو مجرى للماء أو خط مواسير أو أنابيب، فيصل الماء الذي يمكن أن تزرع به.

الصورة الثالثة: (أو قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزرعُ مَعَه) بأن يكثر في الأرض البرك والمستنقعات، فيقوم بمنع مصادر هذا الماء بحواجز وما شابه، ويجفف الأرض، فتصلح للزراعة حتى وإن لم يزرعها.

الصورة الرابعة : (أو حفرِ بِئْرٍ) بأن يحفر بئرا فيها حتى يصل للماء الذي تزرع به، فإن حفر لكن لم يصل للماء فلا يملكها لكن يكون له الأسبقية في استكمال الحفر، فلو بدأت الحفر ثم توقفت فترة، وجاء أحدهم ليكمل الحفر فقلت له أنا

سأكمل فهذا حقك، لكن لا تقل أنا أملكها، و الآخر له أن يحفر بئرا غيرها، فهذا معنى الأسبقية في اسكمال الحفر الذي يصل به للماء، ويحصل به الملك.

الصورة الخامسة: (غَرْسِ شجرٍ فِيهَا) غَرَسَ أو غَرْسِ، أى أحضر الفسائل وغرسها بالفعل وبدأ يرعاها، أما لو كان فيها شجر بري أو كلأ، وقام هو بسقيه فقط فلا يملك بذلك أو وجد الشجر مغروسا فقام بإصلاحه أيضا لا يملك بذلك، وخاصة لو كان يملكه غيره فلا يملكه هو بإصلاحه أو سقيه فقط وعلماء الحنابلة ذكروا الغرس لأنه يراد للبقاء فيها أشبه البناء.

قال (وَمن سَبَقَ إلى طَرِيقٍ وَاسعٍ فَهُوَ أحقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ) وصورة ذلك أن تكون مجموعة في سفر في طريق في أرض لا يملكها أحد، فقاموا بالتخييم فيها، واستحسن أحدهم مكان فأقام فيه لكن لا يملكه، ولا يحق لغيره أن يكون مكانه، كأن يكون تحت ظل شجرة فلا يأتي آخر ليطرده منه، فينتفع بما سبق إليه.فيوجد فرق بين الملك بالاستصلاح وبين حق الانتفاع بأسبقية الجلوس.

(ما بَقِي مَتَاعُهُ) أى طالما الخيمة منصوبة أو السيارة موجودة أو أشياءك موجودة وغير ذلك، حتى لو ذهبت ورجعت فهى لك ما بقي متاعك فيها، أما لو أخذت متاعك وخيمتك وانصرفت، وجاء غيرك للمكان فله أن ينتفع به. فالشرع وضع لنا ضوابط لتحكم تعاملاتنا حتى الأمور الطارئة، فعندما تجلس في مكان أو تحت شجرة يكون لك صلاحيات لا تتجاوزها وغير ذلك من الأحكام التي تفصل النزاع بين المتخاصمين.

(مَا لم يَضُرَّ) لأنه قد يجلس في مكان يقطع به السبيل فلا يمكن المرور، ولا يقبل أن تقول أنني لم أجد أحد في هذا المكان، فهو طريق يمرون به، ولا ضرر ولا ضرار، فمجيئك في هذا المكان عطل صلاحيات كانت موجودة بالفعل، ومثل أن تطلع على عورات الغير، فتقيد حركته، فلا يجوز.كذلك من سبق إلى صيد، وصورة ذلك أن يذهب ثلاثة أو أكثر لصيد حيوان ما، كلهم يضرب عليه هذا بالرصاص وغيره بالسهم وغير ذلك فاصطاده أحدهم فهو له، ولا يقبل أن يقال أنه يقسم بينهم لو كانوا فرادي، أما لو كانوا متفقين على ذلك قبل الصيد فلا بأس، وهذا في باب الشركة، ويستوي هذا في صيد البر أو البحر. كذلك لو نزل في مكان به حطب يحتطب، ويذهب فيبيعه وكرر ذلك، فهو له، بشرط أن لا تكون مملوكة لغيره، ولا يقطع ما يستظل به ابن السبيل لحديث (من قطع سدرةً صوَّبَ اللهُ رأسَه في النارِ) فلا تفسد المنافع العامة للمسلمين.أيضا درسنا في كتاب الطهارة نهي الشرع أن يبول الإنسان في موارد المياه والظل أو تحت شجر له ثمر يقصد، حتى لو لم يكن ملكا لأحد، فهى ملك عام للمسلمين فليس لأحد تعطيل أو إفساد أو تملك المصالح العامة للمسلمين بما يزعم بأنه سبق في الوصول إليه.

اَلْجَعَالَةُ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً كَرَدِّ عَبْدٍ, وَلُقَطَةٍ, وَبِنَاءِ حَائِطٍ, فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اِسْتَحَقَّهُ .وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا, فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ, وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ, أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ , مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ . وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ, أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

الجعالة: هي نوع من عطايا الأموال يقطعها الإنسان من نفسه أو يلزم نفسه بها في مقابل عمل يطلبه من عموم الناس، ومثال ذلك أن يقول من يجد لي الشيء الفلاني الذي فقدته فله مائة جنيها، فأي أحد قام به من العموم الذين خاطبهم أخذه بشرطه. والدليل عليه في القرآن قول الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) فهو قطع على نفسه هذه المكافأة أو الهدية أو الجائزة أو الجعالة لمن يأتي بهذا الشيء المفقود أو يقوم بهذه المصلحة. وعلماء الإسلام لا يختلفون على مشروعية هذا الأمر، فالجعالة شيء معلوم ولو على أمر غير معلوم، وقالوا أنه جاء به شرع من كان قبلنا والحاجة تدعوا إليه. وقد ثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري (أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كَانُوا في سَفَرٍ فَمَرُّوا بحَيٍّ مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقالوا لهمْ: هلْ فِيكُمْ رَاقٍ فإنَّ سَيِّدَ الحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ, فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: نَعَمْ فأتَاهُ فَرَقَاهُ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ, فَبَرَأَ الرَّجُلُ, فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِن غَنَمٍ, فأبَى أَنْ يَقْبَلَهَا, وَقالَ: حتَّى أَذْكُرَ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ,) وهذا دعوة لتحري الحلال و أن يكون عملك حلالا (فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَذَكَرَ ذلكَ له فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ, وَاللَّهِ ما رَقَيْتُ إلَّا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وقالَ: وما أَدْرَاكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ, ثُمَّ قالَ: خُذُوا منهمْ وَاضْرِبُوا لي بسَهْمٍ معكُمْ.) حتى يبين أنه حلال لا شبهة فيه، أى الجعالة.

قال فى المتن (وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ, وَبِنَاءِ حَائِطٍ) أى شخص قام برد عبدٍ لي على، فمن العادات الجيدة في المناطق الريفية أنه عند فقد شخصا أو شيئا ينشدون بينهم (من وجد كذا فله كذا)، وأيضا من العادات المصرية الجميلة أن من وجد شيئا ولو دجاجة، يكلف نفسه ويظل ينادي في الناس ويبحث عن صاحب هذا الشيء، وسيأتى تفصيل ذلك في باب اللقطة.

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اِسْتَحَقَّهُ) يقول العلامة بن بدران في توضيح هذه الجملة (الضمير في علمه واستحقه عائدة على الجعل) أى من علم الجعل وفعل المطلوب استحق الجعل (وأما الجعالة فهي بكسر الجيم وفتحها وضمها قال ابن فارس في "المجمل": الجُعل بالضم، والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله "مجمل اللغة لابن فارس" (440/1)، وانظر: "المطلع" ص 281).

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اِسْتَحَقَّهُ) أى من فعل العمل المطلوب ولو مجهولا بعد علمه بالجعل أى الجائزة التى سيأخذها، استحقه إن عمله، لأنه عمل بعوض اشترطه صاحبه على نفسه.

قال (وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا) لأنها من العقود الجائزة لكل الطرفين، وتوضيح ذلك: أن يقول الأول من وجد كذا فله كذا، ثم يقول عدت عن ذلك ولن أعطي شيئا لأحد، أو أن يقول الثاني لن أفعل، فهي عقد جائز لكل فسخها.

(فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ) فلو كان الفسخ من جهة العامل الذي انتدب نفسه للعمل فلا شئ له.

ومثال ذلك: قال الأول من يبنى لى هذا الجدار فله أجرة يوم كاملة، والجدار لا يستغرق ساعتين فقال الثاني: أنا سأفعل فلما جاء للعمل قال لن أفعل، فلا شيء له، أما لو كانت إجارة فيلزمه لأن الإجارة عقد لازم لكلا الطرفين، فيلزمه أن ينتدب من يقوم مكانه، فهناك فرق بين الجعالة والإجارة، فلو كانت إجارة فيلزمه أن يتم ما اتفقنا عليه وإلا لنا أن نقاضيه ونطالب بحقنا منه إن لم يكمل أما الجعالة عقد جائز له أن يفسخ أو إن بدأ فيه ولم يتمه فليس عليه شيء، وإن بنى نصف الجدار فلا يأخذ العوض كله، وإنما نتفق ماذا يأخذ.

قال (وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ) يوجد تعليق في نسختنا: وإن حصل الفسخ من جاعل لعامل فله مثل أجرة عمله أي للعامل وصورة ذلك أنه جعل جعلا لمن يبني له الجدار فبناه بالفعل ففسخ الجاعل وقال لا شيء لك فيكون للفاعل أجرة يوم من يقوم بهذا العمل فلو كان مثله يقوم في اليوم ببناء حجرة كاملة مقابل مائة جنيه فيكون نصيب الجدار خمسة وعشرين جنيها مهما كانت المدة التى نفذ فيها المطلوب، ولا نطالب بالجعالة، لكن نطالب بالأجرة فقط.

قال (وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ, أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ) فهو كالمتطوع قام بالمطلوب دون أى مقابل كما في قصة الخضر (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ) فلم يطلب منه أحد شيئا، وإنما أخلاق النبوة دفعته لفعل ذلك، ونبي الله موسي قال له على سبيل الاقتراح (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) قال بعض المفسرين لو شئت شارطهم على الأجر، لكن كيف يفعل وهو لا يعلم لمن هو ؟ لكن لكى يكون لديك حضور في المسألة (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) والقاعدة تقول فمن يودى عن أخيه واجباً ..... له الرجوع إن نوى المطالبة

قال (وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ,) أى غير متخصص في هذا العمل ولا يعرف بهذه المهنة.

وصورة ذلك: أن يمر طبيب على جدار منهدم فيقوم ببناه، أو وجد معدة بها عطل فأصلحها وهو ليس ميكانيكي، فهو غير معد لهذا العمل ولا يأخذ أجرة عليه، فهنا مسألتان:

- شخص معد لأجرة فهذه مهنته، فعمل لغيره عملا بلا جعل.

- شخص معد للعمل لكن عمل بلا إذن. ففي الحالتين قال (فَلَا شَيْءَ لَهُ)

(إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ , مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ) فهنا حالتان الأولى: أنك تبرعت بعافيتك وخبرتك فلا شيء لك، لكن عند الحنابلة تفصيل أنه لو كان يعمل بالنية عملاً بقاعدة (ومن يؤدى عن أخيه حقه .. له الرجوع إن نوى المطالبة)، الجمهور قالوا لا ليس له الرجوع، وهذا من مفردات المذهب و تفصيله :

- عمل بغير نية الرجوع فلا شيء له.
- عمل بغير اذن صاحبها، فله الرجوع إن نوى المطالبة.

وعندنا في المذهب استثناء في مسألة لا شيء له قال (إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ , مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ) وصورة ذلك أن يكونوا في سفينة في الماء وسقط شيء في الماء فقفز خلفه فأخرجه، أو كان يسير في طريق أو في الصحراء فوجد متاعا فأخذه وسأل عن صاحبه وأعطاه إياه، فنسأل عن أجرة من يعمل هذه المهمة ونعطي للمتطوع مثلها.

(وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ, أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا) وصورة ذلك أن يجد شخص عبد في طريق، فأخذه وحبسه وسأل عن صاحبه حتى وصل له، فهو فعل ذلك بدون طلب من صاحبه وبدون اتفاق بينهما.وهذا فيه حث على إنقاذ أموال الناس من الهلاك، كأن الشرع يقول لك حتى وإن لم تكن من أهل التخصص ولم تستأذن لفعل هذا، فلا يمنعك هذا من طلب أجرة مثله، ولو رددت عبداً على صاحبه فلك على مشهور المذهب ((دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا) وهذا صرف وليس اختيار، فالدينار يقابل اثنا عشر درهما، وقد يزيد وقد ينقص، ونحن ذكرنا أن الدينار أربعة جرامات ونصف جرام ذهبا، والدرهم ثلاثة جرامات فضة، وسعر الذهب والفضة متفاوت ومتغير، فالدينار كان يساوي اثنا عشر درهما في أيامهم، لكن هذا يختلف ويتغير من زمن لآخر، فهنا(أو) تدل على الصرف وليس الاختيار.

ومسألة رد العبد الآبق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله فيها روايات :

- الأولى: ما ذكر هنا في المتن ((دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)
- الثانية: قال لا أدري، لما سألوه عن رجل رد على غيره عبده واستخلصه من هلكة، قال: " لا أدري قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندي فيه حديث صحيح." وهذه رواية سعيد بن منصور.
- الثالثة: فيه أربعون درهماً إن رده من خارج المصر، وإن رده من المصر له دينار والتفريق هنا على رواية ابن مسعود رحمه الله وطيب ثراه.

اَلْلُّقَطَةُ

((وَالْلُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ اَلنَّاسِ كَرَغِيفٍ وَشِسْعٍ فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ. اَلثَّانِي: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ, كَخَيْلٍ, وَإِبِلٍ, وَبَقَرٍ, فَيَحْرُمُ اِلْتِقَاطُهَا, وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا. اَلثَّالِثُ: بَاقِي اَلْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ, وَمَتَاعٍ, وَغَنَمٍ, وَفُصْلَانٍ , وَعَجَاجِيل ؛ فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا. وَيَجِبُ حِفْظُهَا, وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ, غَيْرِ اَلْمَسْجِدِ حَوْلاً كَامِلاً فورا , كل يوم أسبوعا ,ثم شهراً كل أسبوع مرة ثم سنة كل شهر مرة، وَتمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا. وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا,وِوِكَائِهَا, عِفَاصِهَا,وَقَدْرِهَا, وَجِنْسِهَا, وَصِفَتِهَا. وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا ؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ . وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقَطَةٌ . وَاَللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ إِلَى اَلتَّمْيِيزِ. وَاِلْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ , وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ. وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلْمُسْلِمُونَ, وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ أُلْحِقَ بِهِ.))

اللقطة أيضا من الأحكام المهمة في الشريعة الاسلامية، وأحكامها ثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، عنده براعة ممتازة في استخلاص الأحكام الفقهية من القرآن، فذكر أحكام اللقطة في قوله (يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) في سورة يوسف فيها أحكام اللقطة فصدر بها الباب وقوله (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ) ففيها أحكام اللقيط، وكتاب الجامع لأحكام القرآن من الكتب الأقرب إلى الفقه منها إلى التفسير، واحتوى على مسائل خلاف غير متوقع حصولها في كثير من كتب الفقه.

واللقطة معناها: ما يلتقط، كأن أجد شيئاً ما في طريقي أو أي مكان فألتقطه، سواء في الطريق أو على البحر أو في حقيبتي وفي المذهب اللقطة لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: (مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ اَلنَّاسِ كَرَغِيفٍ وَشِسْعٍ فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.) أى الأشياء الحقيرة في قيمتها فتُملك بلا تعريف مثل الشسع وهو أحد سيور النعل يدخل بين أصبعيه ومن أمثلة ذلك أيضاً قلم رصاص، مسطرة، دفتر ممتليء ممحاة، أو جنيهاً وغير ذلك، فهذه الأشياء مما لا تتبعها همة عوام الناس، فهذه يلتقطها ويملكها بمجرد التقاطها بلا تعريف، وذكر العلماء هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (رخَّصَ لَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في العصا والسَّوطِ والحبلِ وأشباهِهِ يلتقطُهُ الرَّجلُ ينتفعُ بِهِ) لكن في إسناده ضعف وغيره من الأحاديث تغني منها (مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فقالَ: لَوْلا أنْ تَكُونَ مِن صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُها.) فمنعه من ذلك أن تكون من تمر الصدقة، والصدقة محرمة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله

قال الإمام ابن قدامة في الشرح :" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة المحقرات في الحال"، والآثار في هذا المعنى كثيرة، وهذا يقطع من عنده وسواس في هذا الأمر، فقد يظل يشغل نفسه بلقطة يسيرة، ويظل متحيراً ماذا يفعل بها.

القسم الثاني: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ, كَخَيْلٍ, وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ فَيَحْرُمُ اِلْتِقَاطُهَا وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا والضوال جمع ضالة، وهي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره، قاله في "النهاية" ("النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (3/ 98)). وقال في "المختار" هي ما ضَلَّ من البهيمة للذكور والأنثى ("مختار الصحاح للرازي" ص 383).

وضابط الضوال هنا من تمتنع من صغار السباع كذئب وابن آوى".وهو ابن عرس أو ما يسمى عندنا العِرْسَة، وهو صغير يشبه القط لكنه طويل وله شعر، فهناك حيوانات تمتنع من هذه السباع وغيرها لا تمتنع، فهذه الحيوانات يمكنها أن تفترس وتأكل الضالة التي أمامها، فتم تحديد ضابط للمسألة من كلام النبي صلى الله عليم وسلم كما سيأتي بعد قليل وهو الحديث الأساسي في هذا الباب وسنذكره في موضعه.فلا تأخذها لكن اتركها، فهي تدافع عن نفسها فاتركها وشأنها.

القسم الثالث: بَاقِي اَلْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا والمتاع مثل الثياب أو صندوق كبير من الفاكهة. والفصلان: بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. والعجاجيل:جمع عجل وهو ولد البقرة.

قال (وَيَجِبُ حِفْظُهَا وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ غَيْرِ اَلْمَسْجِدِ حَوْلاً كَامِلاً فوراً) وحديث هذا الباب، حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال (سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ؟ فَقالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإبِلِ، فَقالَ: ما لكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فإنَّ معهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقالَ: خُذْهَا، فإنَّما هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ.)

فهناك نوع من الأموال الخطيرة التي لها قيمة عند أصحابها، كالذهب والفضة والثياب، فهنا يعرفها سنة بشرط إن أمن من نفسه عليها فو علم من نفسه أنه لن يحفظها فيلزمه تركها ولا يأخذها والإمام أحمد كره التقاط اللقطة لمن لا يأمن من نفسه عليها، أما لو تيقن أن لصا سيأخذها أو ما شابه ذلك يلتقطها ويطبق فيها الأحكام الشرعية.وحفظها واجب باتفاق العلماء

(تَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ غَيْرِ اَلْمَسْجِدِ) أن يقوم يتعريف الناس أنه وجد مالا أو فصيلا أو غير ذلك، ومن يخبر بتفاصيله يستلمه، يفعل هذا في أماكن تجمع الناس إلا المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتُم الرجلَ ينشُدُ ضالَّتَهُ – يعني في المسجدِ – فقولوا : لا ردَّ اللهُ عليكَ) وهذا يخص ما فقد خارج المسجد، أما لو فقد شيئ داخل المسجد فلا بأس أن تنشده في المسجد ويوجد في بعض المساجد دولاب مخصص للمفقودات، فمن يجد شيئا يسجل عليه تفاصيله مثل التاريخ والمكان الذي وجدها فيه وقيمته وغير ذلك، ويتركه في هذا الدولاب، ومن فقد شيئا يسأل في هذا المكان، فهذا لا علاقة له بالنهي عن انشاد الضالة في المسجد.

قال (حَوْلاً كَامِلاً فوراً كل يوم أسبوعاً) أى يعرفها في الحال بمجرد أن يلتقطها لمدة سنة كل يوم في الأسبوع الأول ثم مرة كل أسبوع في الشهر الأول ثم مرة كل شهر وهذا حسب المصلحة وليس نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال(وَتمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا) أي تكون في حكم المملوك بعد تعريفها سنة، أى يمكنك التصرف فيها بأكلها أو انفاقها أو هبتها أو توقفها أو غير ذلك حسب الاستخدام، لكن لو جاء صاحبها تردها له، هذا بعد تعريفها سنة.

قال (وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا) إن كانت موضوعة فيه مثل جراب الهاتف أو الحقيبة أو غير ذلك.

(وَوِكَائِهَا) ما يربط به الوعاء كالخيط وشبهه.

(عِفَاصِهَا) بكسر العين وهو صفة الشد، أى شكل عقدة التى ربط بها.

(وَقَدْرِهَا) قيمة أو الوزن (وَجِنْسِهَا وَصِفَتِهَا) ذهب أو فضة أو مال مصري أو غير مصر وماركة الهاتف وغير ذلك.

قال (وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ) يسيرة كانت أو قليلة.وفي الحديث (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينارًا في السوقِ فَأَتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال عَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قال فَعَرَّفَهُ ثلاثةَ أيَّامٍ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَرِّفُهُ فرجع إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبرَهُ فقال شأنُكَ قال فباعَهُ عليٌّ فابْتَاعَ منه بِثَلاثةِ دراهمَ شَعِيرًا وبثلاثَةِ دَرَاهِمَ تَمْرًا وقَضَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وابتاع بدرهمٍ لحمًا وابتاعَ بدرهمٍ زَيْتًا وكان الدينارُ بأحدَ عشرَ درهمًا فلما كان بعد ذلِكَ جاء صاحبُه فعرَّفَهُ فقال له عليٌّ قَدْ أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فانطَلَقَ صاحِبُ الدِّينارِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فقال لِعَلِيٍّ رُدَّهُ قال قَدْ أَكَلْتُهُ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للرجلِ إذا جاءَنَا شَيْءٌ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكَ) فهذا معنى أن تملكها حكما، أنك بعد أن تصرفت فيها وجاء صاحبها يطلبها تؤدها إليه وبعض العلماء قال إن هذا مستحب لأن هذا من المحقرات.

ومن الأخطاء الشائعة أن من يجد شيئا يضعه في المسجد صدقة على صاحبه، فهذا خطأ لأن هذا من باب الأمانات يجب حفظها لمدة عام، بعده يحدد لك الشرع صلاحية التصرف فقط وليس التملك.

قال (وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ) كأن يخرج من المسجد لا يجد حذائه، (وَنَحْوُهُ) كالعصا، (وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقْطَةٌ) أى له حكم اللقطة، فله أحقية الانتفاع به، ولو جاء صاحبه فبدله فله ذلك. وقد حدث معي شخصيا كنت قد اشتريت حذاءا جديدا وذهبت به للمرة الأولى لمسجد، وعند الخروج أخذت الحذاء لكن كان واسعا شيئا ما، لكن نفس اللون و النوع وكل شيء غير أنه واسع و ليس جديداً فلبسته وأنا مستغرب جداً، ثم بعد فترة جاء طبيب وتعرف عليه وسألنا، فأخذ الحذاء وترك الآخر لأنه كان يضايقه.

قال (وَاَللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ) أى لا نعرف هل هو حر أم عبد، (نُبِذَ) أي ترك، والعلامة بن بدران قال في الهامش: " بضم النون وكسر الباء، أي: طرح في شارع أو غيره وضَلَّ أي: ضاع." كما يحدث في بلادنا، يتركون الطفل أمام المسجد أو بيت أحد الوجهاء، أو في محطات القطارات أو غير ذلك.

(وَاَللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ) فبعد أن تكلم عن أحكام اللقطة في الأشياء، يتكلم عنها في الآدمي.

(أَوْ ضَلَّ إِلَى اَلتَّمْيِيزِ.) أى تاه أو فُقد من ولادته إلى التمييز، فكل هذا يعد في أحكام اللقيط.

(وَالْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) فلو اجتمع أهل الحي على تركه جميعا أثموا جميعا فلابد من إيوائه في منزل أو دار معدة لذلك.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ) من نفقات و أموال وملابس وغير ذلك

(وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ) فلا يوجد بيت مال في المنطقة للانفاق عليه

(أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ) أى عالم بأنه مفقود ويمكنه الانفاق عليه أو يتفقا شخصان على كفالته فيقول يا فلان التقطه ونفقته على لأنني لن أتمكن من رعايته.

قال (بِلَا رُجُوعٍ.) أى لا يطالب أهله إن ظهروا أو اللقيط بما أنفقه عليه فهي نفقة واجبة، ويحتسب الأجر فيها عند الله سبحانه وتعالى.

(وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ اَلْمُسْلِمُونَ)لأنها الفطرة التى خلق الله الناس عليها، والأولاد بالتبعية فلو الأغلبية مسلمون يكون مسلما، ولو في بلد الأغلبية غير مسلمين يكون مثلهم، فلهم حكم التبعي وفي الحديث (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قيلَ له: لو أنَّ خَيْلًا أغارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فأصابَتْ مِن أَبْنَاءِ المُشْرِكِينَ؟ قالَ: هُمْ مِن آبَائِهِمْ.) فيدخلون في السبي ومن مات منهم فكما ورد في الحديث (أولادُ المشرِكينَ خَدَمُ أَهْلِ الجنَّةِ)

قال (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ) بأن يقول هذا ابني أو هذا من عائلتي أو أخي فننظر هل يمكن كونه منه أم لا فلابد أن تكون صاحب فراسة في ذلك بأن ننظر لفرق السن أو لون البشرة .

(أُلْحِقَ بِهِ) لأنه لا مصلحة في ذلك، بل سيغرم رعايته لو كان صغيرا كما أنه سيرث معهم بعد ذلك، بشرط أن يمكن كونه منهم، والإلحاق له أحكام كثيرة في الكتب الموسعة ستأتي معنا لاحقا.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا